

## رئيس مجلس الأمة يهنئ نظيره في مملكة البحرين بالذكرى الـ 20 لإقرار ميثاق العمل الوطني

# الغانم: جلسة خاصة بشأن «كورونا» غداً بعد التنسيق مع مقدمي الطلب والحكومة

قال رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم أنه سيقوم بتوجيه دعوة لعقد جلسة خاصة يوم غد الثلاثاء لمناقشة الإجراءات الحكومية في التعامل مع فيروس كورونا المستجد وذلك بعد أن تم التنسيق مع النواب مقدمي الطلب ورئيس الحكومة.

وقال الغانم في تصريح صحفي بمجلس الأمة أمس «بالنسبة لطلب عقد جلسة خاصة لمناقشة الإجراءات والسياسية الحكومية في التعامل مع فيروس كورونا المستجد والسلالات المتحورة عنه والقرارات الحكومية

وتدابعتها المقدم من النائب أسامة المناور ومجموعة من النواب، فقد تم التنسيق بين مقدمي الطلب والإخوة في الحكومة وأبلغني سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح خالد بموافقة الحكومة على حضور هذه الجلسة».

وذكر الغانم أنه بعد التنسيق مع مقدمي الطلب تقرر أن تكون الجلسة يوم الثلاثاء المقبل، مضيفاً «أدعو النواب إلى عمل مسحة الـ PCR، وستزودهم الأمانة العامة بالتفاصيل المتعلقة بالوقت والمكان».

وقال رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم «أنتنى أن تنتهي المسحات يوم الاثنين حتى يتمكن الجميع من الحضور للجلسة يوم الثلاثاء، وسأواجه الدعوة الآن لعقد هذه الجلسة».

من جانب آخر، بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ببرقيته تهنئة إلى رئيسة مجلس النواب في مملكة البحرين الشقيقة فوزية بنت عبدالله زينل ورئيس مجلس الشورى علي بن صالح الصالح، وذلك بمناسبة الذكرى الـ 20 لإقرار ميثاق العمل الوطني.



رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم



مشاهدة الفيديو

## بعد انتشار المخدرات والعنف المجتمعي

# 3 نواب لتشكيل لجنة حكومية لمكافحة الظواهر السلبية

قدم النواب د. دبير الداهوم ود. محمد الحويلة ود. صالح المطيري اقتراحاً برغبة لقيام مجلس الوزراء بتشكيل لجنة مشتركة بدراسة الظواهر السلبية خاصة انتشار المخدرات والعنف المجتمعي وبحث أسبابها وآثارها وتحديد الدوافع لارتكابها وإيجاد سبل معالجتها.

ونص الاقتراح على ما يلي:



د. صالح المطيري

د. دبير الداهوم

لوحظ مؤخراً ارتفاع عدد حالات الإدمان على المخدرات وانتشار هذه الآفة في المجتمع لاسيما بين فئة الشباب والمراهقين، وهو ما يشكل تهديداً للمجتمع من الناحية الاجتماعية والأخلاقية والأمنية. وذلك لما تسبب فيه الإدمان من انحراف خطير في سلوكيات الفرد باعتباره طريقة مؤدية لارتكاب أفعال مجرمة قد تشكل ظواهر سلبية يحد ذاتها مثل العنف الأسري والمجتمعي، والتحرش في الأماكن العامة والطرق، والسرقة وغيرها من الجرائم.

لذا فإننا نتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

قيام مجلس الوزراء بتشكيل لجنة مشتركة تضم في عضويتها كل الجهات الحكومية المعنية في مكافحة الظواهر السلبية في المجتمع وأهمها المختصة بمكافحة المخدرات والعنف المجتمعي، وأن يتم إشراك جمعيات النفع العام والمختصين، بحيث تقوم اللجنة بدراسة الظواهر السلبية وبحث أسبابها وآثارها وتحديد الدوافع لارتكابها وإيجاد سبل معالجتها.

## وزير الصحة سيوضح تحت المساءلة إذا أجبر المواطنين على دفع مبالغ للفنادق

# شعيب الموزير مجدداً: سأنسحب من جلسة القسم



شعيب الموزير



مشاهدة الفيديو

أكد النائب شعيب الموزير رفضه الحجر المؤسسي للمواطنين إلى الكويت، معتبراً أن ازدياد حالات الإصابة بفيروس كورونا يرجع إلى الإدارة السيئة لوزير الصحة ووكيل وزارته.

وقال الموزير في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة، إن كل ما يجري الآن نتيجة القرارات الخاطئة لهذا الوزير، مضيفاً إنه لم ولن يصلح للتعامل مع أي مشكلة سواء كانت جائحة كورونا أو غيرها.

وأوضح أن الوزير شكل لجنا في المرحلة السابقة من قبل أطباء غير مختصين لمكافحة جائحة كورونا وتطوراتها وإيجاد السبل لمعالجة المصابين أو حماية

وزير الصحة وتمت محاسبة هؤلاء الأطباء. وشدد الموزير على ضرورة أن يكون هناك حجر منزلي من خلال نظام (الأساور) التي تم صرفها في السابق.

واستغرب الموزير من مصير الملايين التي تم صرفها في المحاجر الصحية وعلى مكافحة جائحة كورونا. وأكد أن وزير الصحة سيوضح تحت المساءلة المسؤولية إن أجبر المواطنين على دفع مبالغ للفنادق.

من جهة أخرى، استغرب الموزير من تعامل بعض المسؤولين في الجهات الحكومية مع دوام الموظفين المرضى بالسكري والربو، متسائلاً: أليس هناك قرار

بإعفاء المرضى من العمل؟ وأكد أنها ليست قضية مزاجية في السماح للبعض وعدم السماح للبعض الآخر في العمل، مضيفاً أن كل مسؤول سيتحمل مسؤوليته تجاه هذا الأمر.

وأشار الموزير إلى أن بعض الكليات في جامعة الكويت تلزم الطلبة بالدوام على الرغم من وجود قرار بالتعليم بعد، متسائلاً: أين وزير الصحة والترتبة من هذا الأمر؟ مستغرباً من التزام الطلبة والطالبات بحضور المحاضرات وأماكن التدريب من جانب آخر، جدد الموزير تأكيده على انسحابه من الجلسة التي ستعقد فيها الحكومة أمام البرلمان.

وقال الموزير إن رئيس الحكومة الشيخ صباح خالد قدم استقالته بسبب تقديم وجوده حالياً يعتبر مخالفاً للدستور. ورأى أن هذه القضايا متكررة وتدل على أن هذا النهج لا يمكن أن يتغير، مضيفاً بالقول: «لن يوتر فينا ما تصلنا من رسائل مباشرة أو غير مباشرة بأن المحكمة الدستورية ستقبل المجلس أو أن المجلس سوف يحل».

وزاد: «كل من يحترم الدستور نحترمه وكل من يحترم الشعب والإرادة الشعبية نحترمه، ومن لا يحترم الإرادة الشعبية والدستور لن يلقى منا أي احترام أياً كان».

## دعا إلى إعادة النظر في تحميل بعض الفئات تكلفة الحجر المؤسسي

# الراجحي لتشكيل وزاري يواكب متطلبات المرحلة



محمد الراجحي



مشاهدة الفيديو

طالب النائب محمد الراجحي بتشكيل وزاري يواكب متطلبات المرحلة، داعياً إلى إعادة النظر في قرار تحميل القادمين تكلفة الحجر المؤسسي خصوصاً الطلبة الدارسين ومرافقي المرضى.

وقال الراجحي في تصريح صحفي في المركز الإعلامي لمجلس الأمة إن هناك تسريبات باختيار أسماء معينة كوزراء وهذه الطريقة هي طريقة حكومية لقياس نبض

الشارع حول هذه الأساليب. وأوضح الراجحي أن رئيس الوزراء لديه كامل الإمكانيات في البحث عن تاريخ من يريد اختياره وزيرا سواء كان التاريخ السياسي أو الجنائي أو الأكاديمي أو التجاري وعليه اختيار رجال دولة يعينونه على المرحلة المقبلة.

ولفت إلى أنه في التشكيل الحكومي السابق هناك أحد الوزراء لديه مشكلة أكاديمية وآخر عليه تحميله مسؤولية وثالث لديه مخالفة للمادة

131 من الدستور وهي امتلاكه أسهما في 13 شركة والكثير من النواب تكلموا عن هذا الأمر.

وشدد الراجحي على ضرورة «اختيار الوزراء الذين يهدفون إلى تحقيق الاستقرار»، مؤكداً أن أسماء الوزراء سترسوم خريطة المشهد المقبل.

وأشار إلى أن الإعانة التي تقدمها الحكومة للطلبة هي 200 دينار بينما سعر التذاكر وصل إلى ألف دينار فكيف نطالبه بدفع قيمه الحجر المؤسسي.

خصوصاً الطلبة الدارسين في الخارج ومرافقي المرضى الذين يتلقون العلاج في الخارج.

وأوضح النائب محمد الراجحي أنه سيتم نقاش هذا الموضوع مع الحكومة في جلسة الثلاثاء المقبل لإعادة النظر فيه.

وأشار إلى أن الإعانة التي تقدمها الحكومة للطلبة هي 200 دينار بينما سعر التذاكر وصل إلى ألف دينار فكيف نطالبه بدفع قيمه الحجر المؤسسي.

## مهند السايير: كم عدد من دخلوا البلاد منذ إعادة تشغيل المطار؟



مهند السايير

وجه النائب مهند السايير سؤالاً إلى وزير الداخلية الشيخ ثامر العلي، قال في مقدمته، إنه انتهى اجتماع مجلس الوزراء الاستثنائي المنعقد برئاسة سمو رئيس الوزراء في يوم الأربعاء الموافق 3/2/2021 بإصدار حزمة قرارات ببناء على توصيات السلطات الصحية في البلاد ولجنة طوارئ كورونا.

وطالب تزويده وإفادته بالتالي: 1 - يرجى تزويدنا بإحصائيات حول أعداد المواطنين الكويتيين والوافدين حتى تاريخه.

الذين دخلوا البلاد منذ إعادة تشغيل الرحلات الجوية بمطار الكويت الدولي ومطار T4 وطيران الجزيرة، وإحصائية بنوعية وظائف الوافدين الذين دخلوا البلاد من تاريخ 2020/12/21 وحتى تاريخه وأعدادهم مع استبعاد العمالة المنزلية.


2 - هل تقدمتم إلى لجنة طوارئ كورونا بأي توصيات متعلقة بفتح أو إغلاق المنافذ خلال الفترة من 2020/12/1 حتى تاريخه.

## تكون مدة استغلال المشروع 30 سنة وتنشأ فيها شاليهات ومراكز تجارية

# بدر الحميدي يقدم اقتراحاً لتعمير واستثمار «فيلكا»



بدر الحميدي



مشاهدة الفيديو

قدم النائب بدر الحميدي اقتراحاً بقانون بتعمير واستثمار جزيرة فيلكا اقتصادياً لتكون بعداً آمناً لحماية البلاد.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون كما يلي:

مادة 1: يكون للعبارات والكلمات التالية المعنى الموضح مرتين كل منهما:

- الوزير: وزير المالية
- المشروع: مشروع تعمير واستثمار جزيرة فيلكا بمشروع كامل للبناء والتشغيل وتحويل المشروع إلى الدولة BOT.
- اللجنة العليا أو اللجنة: اللجنة العليا لمشروعات الشركة بين القطاعين العام والخاص، كما حددت بالقانون رقم 116 لسنة 2014 المشار إليه.
- مادة 2: لتلزم بلدية الكويت خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون تسليم المساحات المحددة بالمخططات والتصاميم المعتمدة من مجلس الوزراء لتطوير وإعمار الجزيرة وذلك على ضوء الخرائط المرفقة لهذا القانون.
- وعلى أن تكون هذه المواقع خالية من العوائق وعلى الجهات الحكومية ذات الصلة إزالة العوائق كل فيما يخصه على نفقتها، مع مراعاة تسليم المواقع من بلدية الكويت إلى وزارة المالية.
- مادة 3: تتولى وزارة المالية خلال ستة من تاريخ استغلالها مواقع الجزيرة من البلدية طرح مشروع استثمارها وإعمارها من قبل مستثمرين محليين وعالميين، وعلى أن يكون تنفيذ المشروع المطروح بين الشركات مع طبيعة الجزيرة وموقعها.

وكل ما يتعلق بالشروط الأخرى وبالتزامات الشركة المستفترمة في تنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وتحويله، بعد انتهاء مدة العقد إلى الجهة المتعاقدة.

مادة 6: تكون مدة استغلال المشروع 30 سنة (ثلاثون عاماً ميلادياً) ويراعى أن تكون وفقاً للمكونات الاستثمارية بالمشروع من شاليهات ومرافق ومراسي ومراكز تجارية وحدائق وفنادق ومنتجات طرحها للبيع بالمرزاد العلني واستغلالها بمعرفة المتحد المنفذ للعقد، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون أي أنشطة أخرى تتوافق مع طبيعة الجزيرة.

يصدر وزير المالية بناء على موافقة مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال 6 أشهر من تاريخ العمل بإحكامه، باستثناء النواحي التنظيمية، لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع والمساحات المخصصة للمشروع التجارية أو الاستثمارية إلا غير ذلك من الاستعمالات الأخرى أو أي من المرافق الخدمية للمشروع أو السياحة والترفيهية المحددة للمنتزهات بالجزيرة.

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون مواصفات وإعداد الشاليهات ومراسي الجيوت والقوارب والفنادق والمراكز القديمة والترفيهية المشار إليها.

مادة 7: يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة 8: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نفاذه.

ونصت المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون على الآتي: أورد الدستور في المادة 20 منه مظاهر الاقتصاد الوطني وملاح وتوجيهات تطويره وإمائه بالتعاون بين نشاط القطاعين العام والخاص بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة المشاريع التي تحقق ارتفاع مستوى معيشة المواطن وتحقيق الرخاء، مع تأكيد أن الفروع الطبيعية واستثمار الأراضي والانتفاع بها جزء منها تقوم الحكومة على حفظها وحسن استغلالها بمراعاة مقتضيات أمن البلاد، ولما كان الثابت على أرض الواقع انتشار ظاهرة قلة المعروض من القسائم الصناعية والخدمية والتجارية مع تباطؤ ونيرة الاستثمار على الرغم من التغيير في أسعار النفط محلياً وعالمياً، كان من الضروري قيام الحكومة على مسؤولياتها وتدارك ما أصاب قلة طرح المشاريع الاستثمارية والاقتصادية، على الرغم مما أكدته الدراسات من الجدوى الاقتصادية وما ترتبه من عوائد مالية وعلى نحو خاص المشاركة بين القطاعين العام والخاص وتشجيع استثمار رأس المال الأجنبي وغيرهما.

ولما كان من ضمن المحاور الاقتصادية استثمار وتطوير جزيرة فيلكا اقتصادياً وبعداً آمناً لحماية البلاد تؤكد أهمية طرح مشروع الإعمار باقتراح بقانون تلزم أحكامه وغايته وأهدافه على نحو خاص أنه تم بالفعل منذ عدة سنوات صدر قرار مجلس الوزراء باعتماد المخططات والتصاميم لتطويرها واستغلالها ولكن لم تر تنفيذها

على أرض الواقع رغم الإعلان بنظام B.O.T بتاريخ 2004/3/28، إلا أن هذا المشروع لم ير النور لأن، ويضاف إلى ذلك عدم صدور المرسوم رقم 307 لسنة 2005 بإنشاء العمل بالرسوم رقم 54 لسنة 2002 بتعيين رئيس الجهاز وتنفيذ اتفاقيات المنطقة المقسومة وتطوير وتنمية الجزر الكويتية والمشروعات الكبرى لذلك جاء هذا الاقتراح بقيام الحكومة بطرح المشروع على شركة أو أكثر تقوم على تنفيذ استثمار جزيرة فيلكا بنظام B.O.T، ذلك أن الاستثمار وفق هذا الإجراء، فضلاً عن رفع تكاليف المشروع عن الخزينة العامة ما يتحقق من وفر للمشاريع الإنتاجية ويؤدي إلى الإفادة بالخبرات المحلية والعالمية والنظم المتطورة في سرعة إنجاز مشاريع الإعمار والتنمية والاستثمار ذو العائد المالي.

وقد جاء في المادة 1 بالتعريفات ومعاني الكلمات الواردة بالمقترح وأدوات المادتين 2، 3 التزام بلدية الكويت تسليم مساحات الأراضي القابلة للاستثمار بالجزيرة إلى المالية على أن تكون خالية من العوائق وتقديرها، الاختصاص المحدد بالرسوم بالقانون رقم 105 في شأن أملاك الدولة وعلى أن تقوم بقتنهم خلال ستة بنأسيس شركة مساهمة أو أكثر ليتقدم على تنفيذ أعمال المشروع بنظام B.O.T على النحو المحدد بالقانون رقم 116 لسنة 2014 المشار إليه.

## عبدالعزیز الصقبي: تشديد العقوبات على التحرش في أماكن العمل والأسواق



د.عبدالعزیز الصقبي

تقدم النائب د.عبدالعزیز الصقبي عن تقدمه باقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء، ونصت مواد على ما يلي:

مادة أولى: تضاف مادة جديدة برقم (198 مكررة) إلى قانون رقم 16 لسنة 1960 المشار إليه نصها التالي: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة وبغرامة لا تزيد على 3 آلاف أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام سواء بالقول أو الإشارة بأفعال تنطوي على إيحاءات جنسية أو منافية للأداب العامة أو مخلة بالحياء العام».

وإذا كانت الأفعال الواردة في الفقرة السابقة قد نشأ عنها أذى بدني أو إصابات أو إتلاف للممتلكات الجنسي عليه يعاقب المتهم بالحبس مدة لا تزيد على 3 سنوات أو بغرامة لا تزيد على 5 آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين»، كما تمت إضافة عقوبة التشهير في المتهم فنصت الفقرة الأخيرة من المادة على أنه «ويجوز للمحكمة في حالة إدانة المتهم الأمر بنشر ملخص من الحكم القضائي في إحدى الصحف على نفقة المتهم».

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: اهتم ديننا الحنيف بالبراة فكان مما أوصى به الرسول ﷺ «لا فسي خبطة الواد:» ولا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما من عوان

عندكم»، ونصت المادة 9 من الدستور على أن الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانه، ويقوي أوصارها «وقد احتوى قانون الجزاء على مجموعة كبيرة من العقوبات الرادعة لمن يعتدي أو يهين المرأة. إلا أن انتشار ظاهرة التحرش بأماكن العمل والأسواق وغيرها ألزم بوجود نصوص أكثر صرامة وشمولية من النصوص الحالية في قانون الجزاء، لذلك جاء الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة إلى قانون رقم 16 لسنة 1960 المشار إليه تنص على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة وبغرامة لا تزيد على 3 آلاف أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام سواء بالقول أو الإشارة بأفعال تنطوي عليها إيحاءات جنسية أو منافية للأداب العامة أو مخلة بالحياء العام».

وإذا نتج عن عملية التحرش أذى بدني أو إصابات أو إتلاف للممتلكات الجنسي عليه «يعاقب المتهم بالحبس مدة لا تزيد على 3 سنوات أو بغرامة لا تزيد على 5 آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين»، كما تمت إضافة عقوبة التشهير في المتهم فنصت الفقرة الأخيرة من المادة على أنه «ويجوز للمحكمة في حالة إدانة المتهم الأمر بنشر ملخص من الحكم القضائي في إحدى الصحف على نفقة المتهم».

## تؤهل مرة في الكويت

شاهد بتقنية الواقع المعزز



حمل تطبيق Zappor